

قرار رقم (60) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للعقارات الكويتية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للعقارات الكويتية رقم (F/2014/0021) الصادرة بتاريخ 2014/06/11؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (8) لسنة 2014 بشأن رخصة نظام استثمار جماعي ممنوحة لتأسيس صندوق بوبيان للعقارات الكويتية لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار؛
- وبناءً على طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق بوبيان للعقارات الكويتية؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للعقارات الكويتية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف

